

17 March 2010
Arabic
Original: Russian

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

ورقة عمل أعدتها أوكرانيا والاتحاد الروسي بشأن التوصيات المتعلقة
بالإجراءات الخاصة باحتمال ممارسة إحدى الدول حقها في الانسحاب من
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ونتائج هذا الانسحاب

ينبغي ألا تؤدي أي قرارات بشأن الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة
النووية إلى تنقيح المادة العاشرة من المعاهدة أو التعديلات التي أدخلت على نصها، أو إلى
المساس بمبادئ ومعايير القانون الدولي المعترف بها عموماً.

ونتيجة الانسحاب من المعاهدات يحكمها القانون الدولي، ولا سيما المادة ٧٠ من
اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، التي تنص على أنه، ما لم تنص المعاهدة أو تتفق
الأطراف على أمر مخالف، فإن الانسحاب من المعاهدة (أ) يعفي الأطراف من أي التزام
بمواصلة تنفيذها و (ب) لا يمس أي حق أو التزام أو وضع قانوني للأطراف أنشأه تنفيذ
المعاهدة قبل إنهائها. وبعبارة أخرى، تظل الدولة مسؤولة دولياً عن انتهاكات المعاهدة التي
ارتكبت قبل الانسحاب منها.

ولا تتضمن المعاهدة أحكاماً صريحة تحدد النتائج المحتملة للانسحاب منها.
فالمادة العاشرة، التي تغطي "الحق في الانسحاب" من المعاهدة، لا تحدد إلا شروط
الانسحاب وما ينبغي أن يتضمنه الإشعار بذلك. ولا يجوز لأي طرف في المعاهدة
الانسحاب منها ما لم يقرر أن "أحداثاً استثنائية ذات صلة بموضوع هذه المعاهدة قد أضرت
بمصالحه القومية العليا". بيد أن المعاهدة تنص، في هذه الحالة، على أن الطرف المعني يجب أن
يعلن ذلك الانسحاب قبل ثلاثة أشهر من حصوله إلى أكثر من ١٨٠ دولة أخرى طرفاً في
المعاهدة، وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويجب أن يتضمن مثل هذا الإشعار "بياناً
بالأحداث الاستثنائية التي ترى [الدولة الطرف] أنها أضرت بمصالحها العليا". وبالتالي،



يتضح من هذه المادة أنه يجوز لمجلس الأمن والأطراف الأخرى في المعاهدة النظر في التبرير الذي يقدمه الطرف المنسحب ومناقشته.

وبالتالي، فإن معايير القانون الدولي السالفة الذكر تسري على الانسحاب من المعاهدة. وليس هناك من شك في أن على الدولة المنسحبة من المعاهدة أن تمتثل بصراحة للشروط المنصوص عليها في المادة العاشرة. ولكن يتعين أن يضع المؤتمر الاستعراضي توصيات متفقا عليها بشأن الإجراءات الخاصة باحتمال الانسحاب من المعاهدة، ونتائج هذا الانسحاب.

١ - ونقترح أن تنص وثائق مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ على الفهم التالي للالتزامات الواردة في المادة العاشرة:

(أ) ينبغي تقديم "إعلان انسحاب" خطي، ويتم ذلك عادة في شكل مذكرة شفوية توجّه إلى حكومات جميع الدول الأطراف في المعاهدة وإلى رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

(ب) ينبغي أن تقدّم هذه المذكرة الشفوية قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب المعتمزم وأن تتضمن بيانا بالأحداث الاستثنائية التي يرى البلد أنها أضرت بمصالحه العليا؛ وينبغي أن يكون البيان مفصلا ومحددا قدر الإمكان؛

(ج) تبدأ مدة الثلاثة أشهر من تاريخ إحالة المذكرة الشفوية إلى حكومات جميع الدول الأطراف في المعاهدة وإلى رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ولا يصح بأي حال من الأحوال تقصير تلك المدة بواسطة تصريحات أو بيانات عامة أو رسائل نوايا.

٢ - وفي حال الإشعار بالانسحاب من المعاهدة، ينبغي أن تجري الدول الوديدة مشاورات مع جميع الدول الأطراف في المعاهدة من أجل تقييم النتائج المترتبة على هذا الانسحاب، واطاعة في الاعتبار الاستنتاج الذي توصلت إليه الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بامتنال الطرف المقدّم للإشعار لالتزاماته بموجب اتفاق الضمانات خلال الفترة التي كان فيها طرفا في المعاهدة.

٣ - وفي حال الإشعار بالانسحاب من المعاهدة، يتعين على مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية الاجتماع في أقرب فرصة ممكنة من أجل الإذن للوكالة بالتحقق من امتثال الدولة المنسحبة من المعاهدة لالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات. وعلاوة على ذلك، وفي حال عدم امتثال الدولة لتلك الالتزامات، يُبلغ مجلس المحافظين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بذلك، وفقا للمادة ١٢ من النظام الأساسي للوكالة.

- ٤ - ويجب التأكيد مجدداً أنّ التصميم المسبق على قرار الانسحاب والإعداد له يتعارضان مع الغرض من المعاهدة.
- ٥ - ويجب التأكيد مجدداً أنّ الانسحاب من المعاهدة لا يمس أيّ حق أو التزام أو وضع قانوني للطرف المعني أنشأه تنفيذ المعاهدة قبل إنهائها (وفقاً للمادة ٧٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات). وبعبارة أخرى، تظل الدولة مسؤولة بموجب القانون الدولي عن انتهاكات المعاهدة التي ارتكبت قبل الانسحاب منها.
- ٦ - وإن جميع المواد والمعدات والتكنولوجيات والمنشآت النووية التي يجري استحداثها للأغراض السلمية في دولة منسحبة من المعاهدة، ينبغي أن تبقى مقصورة على الاستخدامات السلمية فقط وأن تظل خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٧ - وينبغي أن تعيد الدولة المنسحبة من المعاهدة المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية التي تلقتها من الخارج قبل الانسحاب، إذا ما طلبت منها الدولة الموردة ذلك. وإذا لم تطلب الدولة الموردة ذلك، أو إذا استحالت إعادة المنشآت والمعدات والمواد النووية لأسباب فنية، فيجب أن تخضع مدى الحياة لضمانات الوكالة الدولية الذرية.
- وينبغي أن تكرر هذه التعهدات في وثائق مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ فيما يتعلق بممارسة إحدى الدول حقها في الانسحاب من المعاهدة.